

من طريق مسند ابي داود وكذلك رواه عمه بن مسروق
عن شعبة بلفظ يستقصون بالمعنى من المعاني المرفوعة عن سائر
عن ذلك يخرجها بنوع في المصحح ايضا فوضع بين ذلك ان
سؤال فتاه ليس مخالف لسؤال ابي سلمة فطرح المصحح بينهما
ان يقال ان سؤال ابي مسلمة كان متقدما على سؤال قتادة
بدليل قوله في روايته ليس لي احد قبلك فكانه كما راك
ذاك غير ذلك لولا انك فلجاب به لا يحفظ ثم سأل فتاده عنده
فتدرك ذلك وقد ثبت بما عده فية وما احتجج ابي سلمة
ان سؤال قتادة له في الحديث الذي اخرج البخاري عن قتادة
الذي صلوا الله عليه وسلم واجواب انس رضي الله عنه بانها كانت
قد اصبحت اجاب بالبسملة في غيرها من آيات القرآن دل على
ان النبي صلوا الله عليه وسلم كان يحرم بالبسملة في قرآته فقيه نظر
لانه يحتمل ان يكون في غير انس رضي الله عنه بالبسملة على سبيل
المثال لقراءة النبي صلوا الله عليه وسلم فلا ينهض الدليل عن ذلك
واما قوله فيسنا والصلوة وغير الصلوة فقيه نظر لان الامم
لا بد ان يكون على الاحصن والمراد ان النبي صلوا الله عليه وسلم كان
حيث يقرى له صلوة الرحمن الرحيم بعد السلام به ويمد
الرحمن ويمد الجبرئيل من ابي له من هذه الحديث انك كان
يحرمها في الصلوة وقول ابي شامة ايضا لو كانت قرآته
مختلف لقال له عن ابي قتادة في سؤال عن النبي التي داخل الصلاة
او التي خارج الصلوة فلما لم يستفصل هل ان حاله في ذلك
لم يختلف فقيه نظر لانه لا يستدلون من تركه الاستفصال
في هذه التعميم في الصلوات والصلوات التعميم

قرايته مع

مسند

فيستفاد منه انه كان يقرأها اذا دخل الصلوة وما غيرها
كقوله يجرى ببعض ذلك او يجرى ويخرج جميع ذلك او لا فلا بد له
في الحديث عن ذلك وعلى تقدير انه يدل في تعارضه ما لا يخرج
بأسناد صحيح عن بعض اهل الفقه النبي صلوا الله عليه وسلم قال
عنه **يخرجها** او **يخرجها** اما حفصة بنت عمر رضي الله عنها انها سئلت
عن قرآته النبي صلوا الله عليه وسلم فقالت رضي الله عنها انها سئلت
فقيل لها الخبرينها قالت **قراءة قرآته** تزيت فيها الحمد لله
العالمين ثم قطع الخبرين **ثم قطع** مالك يوم الدين فهدى
الحديث ان اول حديث انس رضي الله عنه وام سلمة على اثبات
الصلوة في الصلاة لمجرد ذكرها معها في حديث حفصة ثم على
سقى فيها شيئا وذا جرح بينهما بان كان يقرأ البسملة في الصلاة
خارجها منها في الصلوة فسقطت حفصة رضي الله عنها في الصلاة
وبمعناها ان اول حديث خارج الصلاة كان ذلك مما غير
يعيد من الصواب وهو اولي من دعوى التعارض **قوله**
وما اوله به المشافعي مصرح به في روايته ابا اريطوخ له
بين الشيخ روايته ابا اريطوخ كيف هي وظاهر السياق
يشعر بانها من رواية قتادة عن انس رضي الله عنه
فانها عند ابن روايه الوليد عن الخوازمي عن اسمعيل
بن ابي طلحة عن ابن عمر وقيل رواها ابا اريطوخ ابا المعنى
بلا شك فان رواية الوليد كما بينها من عبد البخاري
في جزأ القرآته ومن عبد غيره بلفظ كما في ابي قتادة بن ابي هريرة
رواهما لعلمين فرواهما بعض الرواه عن بلفظ ابا اريطوخ
المراد به ان باجبه من رواها لعالمين فله ينهض الحجج

مسند الام

الحجج والروايع

بلغ